

فلهم فان الله يصرف عنك خير من ان تبتهم فتايم بذلك
 قال واحد ثانيا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن عيسى قال
 سأل رجل با هيرة رضى الله عنه في ائمال المال السدرة يعنى
 من اياها سادته يوحى واجب الزكاة قال في الثلث الاوسط
 وهو بنتا لماض و بنت للميون والحقه والجزة الذكر والاثنى
 في جميعها سواء لا يؤخذ ما دون هذه الا ان كان كالحار وهو
 اول ما تدره امته الى ان يغفلوا عن تصبيل وهو الذى فضل عن
 امه لا ذلك تغريب ولا يؤخذ فيها كالثبة فبما عدل انه اطهر
 فان الى المتدق ان ياخذ الاوسط وطلب افضل منه فان
 الثبة ثابتة حتى وهى من الانسان التى هى الشارح عن نظير
 لكونها من خبار المال واما قوله والجزة فلهذا وقع
 سهوا من الناسخ لآمر الشارح ياخذها في الصدقة وانما ان
 يقال والاربعية ثابتة الرباع وتقدم تفسير جمع هذه الاسماء
 في شرح هذا الفصل فان الى ان ياخذها لا ينيل من ذلك فانه
 ياخذ وقله قولنا معروفا مثله ان تدعوله بالامداد والتوفيق
 والهداية لعله ان يرجع عن ذلك ولا يشبه ولا تغلظ عليه
 لما من قال وقد في الحسن بن عماره عن ابي اسحق عن عامر
 بن صخر بن عبيدة بن جهم بن فراء بن جهم بن فراء بن جهم
 قال ليس فيها دون اربعين من الغنم سوى اى زكاة لا ت
 ما دونها عنقوتى بلفظها يجب فيها شاة بهذا الجاء كتب
 المتبرقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان
 حكم النقصان من خراج الارض اذا عجزت عنه والزيادة
 وانه اذا ما فيها من النقصان لا نهجا يوزع الاجاع واخر
 الزيادة للثوب في جوارها كسبائى والصياح اى تصبيلها
 كان يربوا الى الخراج اى خراج الارض بقدر اذك الاطراف
 قال ابو يوسف وفضل اى سألني سائل يقول لى
 رأيت اى ما ذلك لى على اجتهادك فان يقاسم اهل الخراج
 في ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وفي ما اخرج
 المنزل والشيء الكرم على ما قدر وصفتها اى بعتها فيما سبق
 من فضل ما يتبع ان يصلى في النصارى من القصاصات
 يعنى ان يقاسم اهلها في ما سقى سبعا من حنطة وشعير

وتوما

وتوما على الحسين وما سقى نحو ذلك والى منها على خمس ونصف
 والكثير والوطاب والبساتين على الثلث وغلات الصيغ على
 الربع والبرد هجر الى ما كان حريم المظان يرمى الله عنه ومنع
 على اراضهم وتخلصه وكرومهم وشجرهم فانه القدوة في ذلك
 وقد كان فوايد ان دامين وله محتمل فقلت اى اجبت بقوله
 ان عمر رأى الارضية ذلك الوقت محتمل لما وثقت عليها ولم
 يقل حين ومنع عليها ما ومنع من الخراج ان هذا الخراج الذى
 ومنعته لازم لا هل رضى الخراج لا ينقل عنهم ويحتج اى
 واجب قطع عليهم الى الابد ولا يجوز في ولا لمن تاتي بعد
 من الظفا ان ينقص منه ولا ان يزيد منه بل كان فيما
 قال الخديفة وشفاك بين حشيف حريم اتاه بغير ما اى ومنع
 الخراج الذى كان استعمالها اى جعلها عاملا من عليه
 من رضى العارق لعلها حلتا الارض ما لا تطبق من الخراج
 ليل على انها لو اخبرنا انها لا تطبق الخراج الذى جباها من
 اهلها لنقص ما جعله عليهم من الخراج وان لو كان ما فيه
 اى قدره وجعله على الارض حقا اى واجبا لا يجوز النقصان
 والزيادة فيه ما سألنا عن احتمال اهل الارض وعجزهم
 وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعظامه
 حشيف يقول حشيفا ليجرحلت الارض امر اى خراجها لى
 مطبقة ووشنت لا ضعفت اى لو وضعت مثله معهم
 لما في ما صلوا رضىهم من الزيادة او ليس قد ذكر انه قد ترك
 فضلا لو شاء ان يلقه اخذوه وحذيفة يقول حشيفا ايضا
 وضعت على الارض امر لى محتملة وما فيها كثير فضلا اى
 زيادة تقوله هذا يدل والله اعلم على ذلك ان فيها فضل
 وان كان يسيرا وقد ذكره معونة الله فانما سألنا عن رضى
 الله عنه ليعلم مال الارض فيزيد الخراج او ينقص منه
 ليكون على قدر الحاجة ويقدرا لا يخفى ذلك باهل
 الارض اى يستاصل اموالهم فيربون وتقربا لارض
 يتعمل الخراج فلما رأينا ما كان جعل على رضىهم من الخراج
 ينسحب عليهم ورأينا ان رضىهم غير محتملة له واما ان
 اخذهم اى الزمام بذلك الخراج داعيا الى الامتناع اى

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyrighted King University